



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤٣

موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9).

بيروت، في ٧ تشرين الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار أساسي رقم ١٢٧١٣

### تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و١٤٦ و١٧٤ و١٨٢ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية، ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١/١، تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9) المتعلق بالأدوات المالية (Financial Instruments) والتعديلات، المتوجب تطبيقها بنتيجته، على المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 المتعلق بالإفصاحات على الأدوات المالية (Financial Instruments Disclosures)، وذلك على مستوى البيانات المالية الإفرادية والمجمعة، ما يوجب على المصارف والمؤسسات المالية وضع الأنظمة اللازمة بما فيها الانظمة التقنية واستكمال جهوزيتها قبل ٢٠١٧/١٢/٣١.

المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المالية إعداد وتوثيق انموذج أو نماذج العمل (Business Models) بما يتوافق مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9) وبما يعكس الاستراتيجية الموضوعية لإدارة الأصول المالية وتأمين التدفقات النقدية.

المادة الثالثة: ينبغي أن تتم عمليات بيع الأدوات المالية من بين تلك التي ينطبق عليها أحد

انموجي العمل التاليين:

- انموج العمل الذي يتحقق هدفه عن طريق تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأدوات المالية ( Business model whose objective is achieved by both collecting contractual cash flows and selling financial instruments).

- انموج العمل الذي يتحقق هدفه من خلال عمليات المتاجرة بالأدوات المالية ( Business model whose objective is achieved through trading in financial instruments).

أما في حال بيع الأدوات المالية من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة، فيجب أن تكون هذه العمليات استثنائية وغير متكررة ومستوفية جميع شروط البيع المذكورة في المعيار (IFRS 9) وأن يتم توثيق مبررات كل عملية بيع استثنائية بشكل واضح وتوثيق مدى توافقها مع متطلبات هذا المعيار.

المادة الرابعة: عند إجراء عمليات بيع أدوات مالية يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية:

١- أن تراعي شروط "الغاء الاعتراف (De-recognition) المنصوص عليها في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9) سيما لجهة تقدير ما اذا أدت هذه العمليات الى تحويل فعلي لجميع المخاطر وللعائدات كافة المرتبطة بالأدوات المالية المباعة.

٢- إجراء عمليات البيع وفقاً لقواعد السوق وبالأسعار السائدة في السوق (Market Value) (وفق آخر سعر معلن اذا كانت مدرجة في احد الاسواق المالية المنظمة أو على اساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقاً لقواعد الحيطة والحذر ان لم تكن مدرجة أو لم تكن خاضعة لآلية تسعير دورية مراقبة من قبل جهات موثوقة).

المادة الخامسة: أولاً: على المصارف والمؤسسات المالية اطفاء الفائض الناتج من عمليات المبادلة

وعمليات البيع والشراء على الادوات المالية على فترة استحقاق الادوات المشتراة، في حال هدفت هذه العمليات الى تحقيق ارباح فورية مقابل قيد علاوات يتم استهلاكها على فترة استحقاق الادوات المالية المشتراة، وذلك سواء كانت هذه العمليات على نفس نوع الأداة أو على نوع آخر وسواء كانت مباشرة في ما بين المصارف والمؤسسات المالية أو مع نفس الوسيط أو مع وسطاء مختلفين.

ثانياً<sup>١</sup>: على المصارف والمؤسسات المالية تسجيل الأرباح الناتجة عن عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية التي تجريها مع مصرف لبنان على فترة استحقاق الأدوات التي يتم مبادلتها وعدم تسجيل أرباح فورية عليها.

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية تسجيل أرباح فورية على العمليات والهندسات المالية القائمة أو التي يمكنها القيام بها مع مصرف لبنان، شرط:

- ان تكون هذه العمليات منقذة بعد ٢٠١٩/١/١.
- ان يكون مصدر الاموال الموظفة بهذه العمليات، من اموال محولة لهذه الغاية من خارج اموالها الموجودة لدى مصرف لبنان أو من تلك الناتجة عن عمليات قطع.
- تسجيل الفائض الناتج عن هذه العمليات في بيان الأرباح والخسائر على ان يتم تحويله في نهاية السنة المالية الى احتياطي عام غير قابل للتوزيع.
- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا المقطع.

المادة السادسة: على المصارف والمؤسسات المالية تكوين المؤنات على أساس الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) وفقاً للمنهجيات المناسبة لكل نوع من الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إئتمانية بحيث تعكس المؤنات المكونة مخاطر الائتمان العائدة لهذه الأصول والإلتزامات وأي تغيير ملحوظ في هذه المخاطر.

بغية احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة، يمكن للمصارف والمؤسسات المالية استعمال المنهجية المركزة على الخسائر التاريخية (Historical Loss Approach) أو المنهجية التي تركز على مؤشري نسبة احتمال التعثر (Probability of Default) والخسارة في حال التعثر (Loss Given Default)، أو غيرها من المنهجيات المناسبة، على أن تؤخذ بالاعتبار المعلومات والمعطيات التاريخية، الحالية والمستقبلية (Forward Looking).

<sup>١</sup> - عدل هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٠٧٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/١ (تعميم وسيط رقم ٥١٩).

على المصارف والمؤسسات المالية، استثنائياً، تطبيق كحد ادنى الآلية التالية لتكوين المؤونات مقابل محافظها من التوظيفات السيادية<sup>١</sup>:

١- اعتماد نسب الخسائر الإئتمانية المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع) وعلى التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية وذلك لتكوين المؤونات في بيان الربح أو الخسارة (Profit or Loss Statement) على المحافظ المشار إليها أعلاه.

يقوم المجلس المركزي لمصرف لبنان بإعادة النظر دورياً بالنسب المفروضة على ضوء تطوّر الأوضاع الراهنة.

٢- تكوين المؤونات المشار إليها أعلاه تدريجياً على فترة خمس سنوات. يعود للمجلس المركزي الموافقة على تمديد هذه المهلة إلى ١٠ سنوات عند انتهاء المصرف المعني من تنفيذ زيادة الأموال الخاصة الأساسية المحددة في المادة السادسة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

٣- الإفصاح في البيانات المالية المعدّة للنشر موضوع القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ عن مجموع المؤونات التي سيُعمد إلى تكوينها بشكل تدريجي والفترة الزمنية لذلك.

#### المادة السابعة: على المصارف والمؤسسات المالية أن:

١- تجري تقييماً دورياً، فصلياً على الأقل، وكلّما دعت الحاجة، لمخاطر الائتمان لكلّ نوع من الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إئتمانية سيما لجهة التأكّد من احتمال حصول ارتفاع ملحوظ في مستوى هذه المخاطر ومن مدى هذا الارتفاع.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٤٢)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (تعميم وسيط ٥٦٧).

٢- تصنّف هذه الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية ضمن ثلاث فئات:

- الفئة الأولى (Stage1): الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Performing).
- الفئة الثانية (Stage 2): الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Under-Performing).
- الفئة الثالثة (Stage 3): الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية غير المنتجة (Non-Performing) التي شهدت تدنياً في قيمتها الإئتمانية (Credit Impaired) والتي تشمل الديون المصنفة "دون العادي" و"مشكوك بتحصيلها" و "رديئة" وفقاً للقرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨.

المادة السابعة مكرر<sup>١</sup>: أولاً: مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة، على المصارف

والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم تخفيض تصنيف ديون العملاء المتأثرين سلباً نتيجة انتشار فيروس كورونا (في ما يلي "الوضع المستجد") وذلك في حال حصول تأخر في سداد ديونهم (اصلاً وفائدة) و/أو تجاوزهم لسقوف التسهيلات الموافق عليها والممنوحة لهم، كما وعدم اعتبار ذلك كمؤشر لارتفاع ملحوظ لمخاطر الإئتمان أو كمؤشر لحصول تدني في القيمة الإئتمانية لهؤلاء العملاء أو دليلاً على التعثر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١<sup>٢</sup>.

في هذه الحالة، يمكن إعادة جدولة السندات المستحقة غير المدفوعة الناجمة فقط عن هذا الوضع دون أن يترتب ذلك إعادة تصنيف الدين.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (تعميم وسيط ٥٦٧).

<sup>٢</sup> - مددت المهلة المحددة بهذا المقطع لغاية تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ (تعميم وسيط رقم ٥٩٤)، وكانت أصلاً لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ثم مددت بموجب القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠.

ثانياً: في ظروف استثنائية وفي حال كان تأثير "الوضع المستجد" سلبياً جداً على قدرة العميل الائتمانية بشكل أدى الى توقفه عن العمل كلياً والى عدم امكانية استمراره كمنشأة عاملة (ceases to be a going concern)، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تخفيض تصنيف دين العميل المعني، فوراً، الى الفئة الثالثة (Stage 3).

ثالثاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الاستمرار في تطبيق الآلية المعتمدة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لتصنيف العملاء الذين لم يتأثروا سلباً بهذا "الوضع المستجد".

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية متابعة تقييم الاوضاع المالية المستقبلية للعملاء على ان يتم الانتهاء من التقييم في مهلة اقصاها ٢٠٢١/٦/٣٠.

يتم احتساب مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة استناداً الى التصنيفات المحددة على اساس هذا التقييم فقط بعد التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة ويتم تسجيلها كاملة في بيان الربح أو الخسارة العائد للعام ٢٠٢١.

المادة الثامنة: أولاً: يصادق مجلس الإدارة على السياسات والإجراءات المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 9) ويراجعها دورياً (سنوياً على الأقل). تشمل هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- انموذج أو نماذج العمل (Business Models) وسياسة توزيع الأصول المالية وفقاً لنماذج العمل.
- سياسة وإجراءات تصنيف وإعادة تصنيف الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمانية بين الفئات الثلاث المشار إليها في المادة السابعة أعلاه.
- سياسة وإجراءات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمانية.

<sup>١</sup> - عدل هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٥٨٤).

ثانياً: تقوم لجنة التدقيق ولجنة المخاطر المنصوص عليهما في القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨، كل في ما خصها، بعقد اجتماعات دورية مع اللجنة أو اللجان المتخصصة المعنية بتطبيق المعيار IFRS 9 وبالإستحصال على تقارير دورية، فصلية على الأقل وكل ما دعت الحاجة، تتعلق بتطبيق متطلبات المعيار المذكور بغية إطلاع مجلس الإدارة على المعطيات كافة بهدف مساعدته في ممارسة دوره الإشرافي سيما لجهة التأكد من حسن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9). في حال عدم وجود لجنة تدقيق ولجنة مخاطر لدى المؤسسة المالية، يتولى مجلس الإدارة القيام بالمهام المشار إليها أعلاه.

المادة التاسعة: يخضع لموافقة لجنة أو لجان متخصصة على مستوى الإدارة العليا التنفيذية يكون من بين أعضائها مسؤول الرقابة المالية ومسؤول إدارة المخاطر، كل من:

- قرارات تصنيف وإعادة تصنيف الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إئتمانية وذلك ما بين الفئات الثلاث المشار إليها في المادة السابعة أعلاه.
- تحديد المؤونات مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses).

المادة العاشرة: على وحدة إدارة المخاطر أن تقوم بدور اساسي في تأمين التقيّد بالمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9) سيما لجهة متابعة تطوّر مخاطر ائتمان الأصول داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إئتمانية ووضع المنهجية المناسبة لاحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة على هذه الأصول والإلتزامات المالية.

المادة الحادية عشرة: على وحدة التدقيق الداخلي إجراء تقييم مستقل لمدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9) سيما في ما خصّ السياسة والإجراءات المعتمدة لاحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) وتحديد المؤونات بما يتوافق مع متطلبات هذا المعيار.

### المادة الثانية عشرة<sup>١</sup>: على المصارف والمؤسسات المالية :

- ١- تسجيل المؤونات المكونة والتي سيتم تكوينها على أي نوع من الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية على الفور بعملة هذه الأصول والالتزامات.
- ٢- اتخاذ الاجراءات المناسبة لتغطية مراكز القطع المدينة الناجمة عن المؤونات المكونة بالعملات الاجنبية (على سبيل المثال لا الحصر من خلال استخدام الفروقات الإيجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمداخيل الأخرى بالعملات الاجنبية).

### المادة الثالثة عشرة: أولاً: تتوقف المصارف والمؤسسات المالية عن تكوين المؤونة الاجمالية

المنصوص عليها في البند (٤) من المقطع "ثانياً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ وذلك اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٧.

ثانياً: بغية تكوين المؤونات مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) في ١/١/٢٠١٨ على محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمانية بمختلف فئاتها المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، على المصارف والمؤسسات المالية ان تستخدم الرصيد، كما في ٣١/١٢/٢٠١٧ العائد لما يلي:

- المؤونات العامة المذكورة في المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.
- المؤونات الخاصة والى اجمالية بما فيها المؤونة الإجمالية بالليرة اللبنانية المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من المادة الثانية مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ التي يتوجب تكوينها كاملة قبل نهاية العام ٢٠١٧ والمؤونات الأخرى المكونة لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9) من خلال استخدام الفائض الناتج عن عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، أدوات مالية بالعملات الأجنبية.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٣ تاريخ ١١/٣/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٠).

المادة الرابعة عشرة: في حال كان مجموع الرصيد المتوفر كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ للمؤونات الخاصة والإجمالية والمؤونات العامة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة اعلاه أقل من قيمة الخسائر الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) في ٢٠١٨/١/١ يتم تكوين النقص في المؤونات من خلال استخدام الاحتياطي العام المشار إليه في المادة السادسة عشرة أدناه.

المادة الخامسة عشرة: في حال كان مجموع الرصيد المتوفر كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ للمؤونات الخاصة والإجمالية والمؤونات العامة يفوق قيمة الخسائر الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) في ٢٠١٨/١/١، يسجل الفارق ضمن بند "مؤونات عامة" مع إمكانية استخدامه وفقاً لإحدى الحالتين التاليتين:

١- استعمال الفارق لتكوين مؤونات إضافية محتملة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) بعد ٢٠١٨/١/١ عن طريق تحرير ما يوازي المؤونات الإضافية المتوجب تكوينها وتحويلها إلى بيان الدخل (Income Statement).

٢- تحرير رصيد الفارق، غير المستعمل لتكوين المؤونات الإضافية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وتحويلها إلى بيان الدخل (Income Statement) ومن ثم تحويل المؤونات المحررة بالكامل إلى بند الاحتياطي العام المشار إليه في المادة السادسة عشرة أدناه.

المادة السادسة عشرة: أولاً: تتوقف المصارف والمؤسسات المالية عن تكوين الاحتياطي العام المحتسب على اساس محفظة القروض والتسليفات المنتجة (غير قروض التجزئة) والاحتياطي العام المحتسب على أساس محفظة قروض التجزئة المشار إليهما في المقطع "ثانياً" من هذه المادة ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٧.

ثانياً: تقوم المصارف والمؤسسات المالية بتحويل، إلى بند الاحتياطي العام غير القابل للتوزيع، الأرصدة المصرح عنها كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ في البنود المشار إليها أدناه:

- النتائج السابقة المدورة غير القابلة للتوزيع.
- احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة موضوع القرار الأساسي رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨.

- الاحتياطي العام المحتسب على أساس محفظة القروض والتسليفات المنتجة (غير قروض التجزئة) المنصوص عليه في البند (٣) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.

- الاحتياطي العام المحتسب على أساس محفظة قروض التجزئة المنصوص عليه في البند (٥) من المقطع "ثانياً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.

ثالثاً: يحظر إجراء أي عملية تحويل لأرصدة الاحتياطات المشار إليها أعلاه من الليرة اللبنانية إلى العملات الأجنبية.

المادة السابعة عشرة: أولاً: بغية تكوين المؤونات بالعملات الأجنبية مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة في ٢٠١٨/١/١، على المصارف والمؤسسات المالية ان تستخدم، وفقاً للترتيب التالي :

١- رصيد، المؤونات العامة والمؤونات الخاصة والإجمالية المكونة سابقاً بالعملات الأجنبية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١.

٢- رصيد الاحتياطي العام المكون بالعملات الأجنبية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١.

ثانياً: في حال استمرار وجود نقص في المؤونات بالعملات الأجنبية بتاريخ ٢٠١٨/١/١ أو بأي تاريخ لاحق، على المصارف والمؤسسات المالية تكوين هذا النقص من الفروقات الايجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمداخيل الاخرى بالعملات الأجنبية ضمن الحدود المسموحة لمراكز القطع العملائية وفي حال أي تجاوز على هذه الحدود تطبق احكام المادة ٨ من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

المادة الثامنة عشرة: يطلب من مفوضي المراقبة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية ابداء رأيهم بمدى تقيد المصارف والمؤسسات المالية بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9) عند إعدادهم التقارير المطلوبة بموجب المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥.

المادة التاسعة عشرة: يقوم مصرف لبنان بإعداد نماذج الميزانيات تماشياً مع أحكام هذا القرار وتقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية له وذلك بما يؤمن تقيّد المصارف والمؤسسات المالية بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9).

المادة عشرون: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الواحدة وعشرون: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيروت، في ٧ تشرين الثاني ٢٠١٧  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه